

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا برقم (٩٥١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٧/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٦/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٣/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧) ، ٨/١١ من

الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (أولاً/٣، ١ ، ثانياً) من المادة (١٠) من الباب

الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

سنة

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٣٣ فأقل	٥,٠١
٣٤	٥,٠٠
٣٥	٤,٩٨
٣٦	٤,٩٤
٣٧	٤,٩٠
٣٨	٤,٨٤
٣٩	٤,٧٧
٤٠	٤,٦٨
٤١	٤,٥٨
٤٢	٤,٤٧
٤٣	٤,٣٤
٤٤	٤,٢٠
٤٥	٤,٠٤



٤٦٠٧٦

٣,٨٦	٤٦
٣,٦٧	٤٧
٣,٤٦	٤٨
٣,٢٣	٤٩
٣,٠٠	٥٠
٢,٧٤	٥١
٢,٤٧	٥٢
٢,١٩	٥٣
١,٩٠	٥٤
١,٦٠	٥٥
١,٢٩	٥٦
٠,٩٧	٥٧
٠,٦٥	٥٨
٠,٣٢	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.

مادة (٨) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) موارد سنوية بواقع مليون جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : ٤٦.٧٦



يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ١,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.
وفي حساب الميزة في حالتي الوفاة والعجز الكلى المستديم تضاف لمدة الاشتراك مدة اعتبارية تعادل المدة المكتملة لسن الستين وذلك بتطبيق قاعدة سن الستين حكماً.
(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأي أسباب أخرى :
تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦



٤٦٠٧٦

٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب كسور السن نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٥٢ ، ٢٥٣) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالى																								
<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ متزايداً بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : (٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-	<u>الباب الأول : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: (و) أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متزايداً بنسبة ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : (٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم الانضمام الإضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-																								
<table> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٣ فأقل</td><td>٥,٠١</td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td>٥,٠٠</td></tr> <tr> <td>٣٥</td><td>٤,٩٨</td></tr> <tr> <td>٣٦</td><td>٤,٩٤</td></tr> <tr> <td>٣٧</td><td>٤,٩٠</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	٣٣ فأقل	٥,٠١	٣٤	٥,٠٠	٣٥	٤,٩٨	٣٦	٤,٩٤	٣٧	٤,٩٠	<table> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك</th></tr> <tr> <td>٢٠ سنة فأقل</td><td>٢,٢٠</td></tr> <tr> <td>٢١</td><td>٢,١٣</td></tr> <tr> <td>٢٢</td><td>٢,٠٦</td></tr> <tr> <td>٢٣</td><td>١,٩٩</td></tr> <tr> <td>٢٤</td><td>١,٩٢</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	٢٠ سنة فأقل	٢,٢٠	٢١	٢,١٣	٢٢	٢,٠٦	٢٣	١,٩٩	٢٤	١,٩٢
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)																								
٣٣ فأقل	٥,٠١																								
٣٤	٥,٠٠																								
٣٥	٤,٩٨																								
٣٦	٤,٩٤																								
٣٧	٤,٩٠																								
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك																								
٢٠ سنة فأقل	٢,٢٠																								
٢١	٢,١٣																								
٢٢	٢,٠٦																								
٢٣	١,٩٩																								
٢٤	١,٩٢																								

٤,٨٤	٣٨	١,٨٦	٢٥
٤,٧٧	٣٩	١,٧٩	٢٦
٤,٦٨	٤٠	١,٧٣	٢٧
٤,٥٨	٤١	١,٦٧	٢٨
٤,٤٧	٤٢	١,٦٠	٢٩
٤,٣٤	٤٣	١,٥٤	٣٠
٤,٢٠	٤٤	١,٤٨	٣١
٤,٠٤	٤٥	١,٤٢	٣٢
٣,٨٦	٤٦	١,٣٦	٣٣
٣,٦٧	٤٧	١,٣٠	٣٤
٣,٤٦	٤٨	١,٢٤	٣٥
٣,٢٣	٤٩	١,١٩	٣٦
٣,٠٠	٥٠	١,١٣	٣٧
٢,٧٤	٥١	١,٠٧	٣٨
٢,٤٧	٥٢	١,٠١	٣٩
٢,١٩	٥٣	٠,٩٤	٤٠
١,٩٠	٥٤	٠,٨٨	٤١
١,٦٠	٥٥	٠,٨٢	٤٢
١,٢٩	٥٦	٠,٧٥	٤٣
٠,٩٧	٥٧	٠,٦٨	٤٤
٠,٦٥	٥٨	٠,٦١	٤٥
٠,٣٢	٥٩	٠,٥٣	٤٦
		٠,٤٥	٤٧
		٠,٣٧	٤٨
		٠,٢٩	٤٩
		٠,٢١	٥٠
		٠,١٢	٥١
		٠,٠٤	٥٢
		لا شيء	٥٣ فأكثر

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
تحسب كسور السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الإنضمام والاشتراكات :
يلتزم العضو بسداد رسم الإنضمام الى الصندوق وكذا
الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالى :
(١) رسم إنضمام بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (١/و) تسدد مرة واحدة عند الإنضمام
للسندوق ويطبق على كافة الأعضاء .



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل
منها :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو
العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ١,٢ شهر من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك
بالصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

في حساب الميزة في حالتى الوفاة والعجز الكلى
المستديم تضاف لمدة الاشتراك مدة اعتبارية تعادل
الفرق بين سن الستين والسن عند الوفاة وذلك بتطبيق
قاعدة سن الستين حكماً.

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة من الجهة أو إنتهاء العضوية
من الصندوق بسبب الفصل :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (٨) :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(١) موارد سنوية بواقع مليون جنيه، ويشترط لاستحقاق
كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن
السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق
جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف
صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية
بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء
الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض
المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من
تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل
منها :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو
العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ١,٥ شهر من
أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة
اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

وفي حساب الميزة في حالتى الوفاة والعجز الكلى
المستديم تضاف لمدة الاشتراك مدة اعتبارية تعادل
المدة المكملة لسن الستين وذلك بتطبيق قاعدة سن
الستين حكماً.

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء
العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط.

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأي أسباب أخرى :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأي أسباب أخرى :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية
%٧	٢٠
%٧	٢١
%٨	٢٢
%٨	٢٣
%٩	٢٤
%٩	٢٥
%١٠	٢٦
%١١	٢٧
%١١	٢٨
%١٢	٢٩
%١٣	٣٠
%١٤	٣١
%١٥	٣٢
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢

%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب كسور السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا البند (١٢) الخاص بمنح قروض للأعضاء حيث يجوز للصندوق منح قروض نقدية للأعضاء بما لا

%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكل منها.

سنة

يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وذلك في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة ووفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وخاصة لغرض تسهيل سداد رسم العضوية وبالشروط التالية :-

- (أ) أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التي يتم منح القروض بناءً عليها وبحيث لا يقل المسدد مقدماً عن ١٠% من قيمة رسم العضوية.
 - (ب) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.
 - (ج) يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد الى أصل القرض.
 - (د) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.
 - (هـ) يلتزم العضو بسداد قسط القرض والفوائد بالخصم من الأجر الشهري.
- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

رئيس